حكم تعاقد الشخص مع نفسه في الفقه الاسلامي

م. حيدر سامي عبد

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

الملخص :

يتناول هذا البحث حكم تعاقد الشخص مع نفسه في الفقه الاسلامي، وهو أن يكون العاقد أصيلاً من طرف ووليا أو وكيلاً من الطرف الآخر من العقد، أو أن يكون وليا أو وكيلاً في طرفي العقد، وأجاز بعض الفقهاء هذا النوع من التعاقد في بعض حالات البيع والنكاح.

وقد قمت بتقسيم البحث على ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم العقد وأركانه تمهيداً في البحث، وذلك في مطلبين، الأول: مفهوم العقد، والثاني: أركان العقد.

والمبحث الثاني: تناولت فيه حكم البيع بعاقد واحد، وذلك في ثلاثة مطالب، الأول: حكم بيع الوكيل لنفسه، والثاني: حكم شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل، والثالث: حكم شراء الولي مال الصغير لنفسه أو بيع ماله له.

والمبحث الثالث: تناولت فيه حكم النكاح بعاقد واحد، وذلك في مطلبين، الأول: حكم أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة، والثاني: حكم تولي طرفي العقد ولي الزوج والزوجة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى وأقتدى بهم إلى يوم الدين وبعد:

إن الأصل العام في العقود أن يكون العاقد متعدداً، أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول يعبر كل واحد منهما عن إرادة صاحبه؛ لأن العقد ينشئ آثاراً متعارضة وحقوقاً أو التزاماتٍ متضادة، مثل تسليم المبيع وتسلمه، والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن، ورد المبيع بالعيب، وفسخ العقد بالخيارات، ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد

مسلِّماً ومتسلماً، طالباً ومطالباً، مملكاً ومتملكاً، مما يوجب أن يكون العقد من طرفين، لكل منهما إرادته وعبارته والتزامه، لا من شخص واحد ليس له إلا إرادة واحدة.

واستثنى من هذا الأصل بعض الفقهاء بجواز إبرام العقد بعاقد واحد في بعض حالات البيع والنكاح، وهو أن يكون العاقد أصيلاً من طرف ووليا أو وكيلاً من الطرف الآخر من العقد، أو أن يكون ولياً أو وكيلاً في طرفي العقد.

لذا سنتناول في هذا البحث هذا النوع من التعاقد على ضوء آراء فقهاء الشريعة الاسلامية.

وأما خطة البحث: فقد قمت بتقسيمه على ثلاثة مباحث وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

أما المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم العقد وأركانه تمهيداً في البحث، وذلك في مطلبين، الأول: مفهوم العقد، والثاني: أركان العقد.

والمبحث الثاني: تناولت فيه حكم البيع بعاقد واحد، وذلك في ثلاثة مطالب، الأول: حكم بيع الوكيل لنفسه، والثاني: حكم شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل، والثالث: حكم شراء الولي مال الصغير لنفسه أو بيع ماله له.

والمبحث الثالث: تناولت فيه حكم النكاح بعاقد واحد، وذلك في مطلبين، الأول: حكم أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة، والثاني: حكم تولي طرفي العقد ولي الزوج والزوجة.

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الاول

مفهوم العقد وأركانه

المطلب الاول: مفهوم العقد

اولاً: العقد في اللغة:

مصدر فَعَلَ وهو: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده، والمعاقِدُ: مَوَاضِعُ العَقْد. والعَقِيدُ: المُعَاقِدُ[1].

وقيل العَقْدُ: هو الضَّمانُ، والعَهْدُ، والجَمَلُ المُوَثَّقُ الظَّهْرِ، والجمع: عقُودٌ، وموضِعُ العَقْدِ: ما عُقِدَ عليه، والبَيْعَةُ المَعْقودَةُ لَهُمْ، والمَكانُ الكثيرُ الشَّجَرِ والنَّخْلِ والكلأ الكافي للإِبِلِ، وما فيه بَلاغُ الرَّجُلِ وكِفايَتُهُ، والعَقيدُ: المُعاقِدُ، وتَعاقَدُوا: تَعاهَدُوا، والعقيدُ والمُعاقِدُ: المُعاهِدُ[2].

ثانياً: العقد في الاصطلاح:

يطلق العقد في الاصطلاح على معنيين:

الأول: المعنى العام: عرفه الجصاص بأنه: كل ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك[3].

والثاني: المعنى الخاص: هو ما يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، وبهذا المعنى للعقد عرفه الجرجاني بأنه: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا)[4].

وهذا التعريف هو الغالب والشائع في عبارات الفقهاء[5].

المطلب الثاني: أركان العقد

الركن في اللغة:

الرُّكْنُ بالضمِّ: الجانِبُ الأَقْوى مِن كلِّ شيءٍ، والرُّكْنُ: الأَمْرُ العظيمُ، والرُّكْنُ أيضاً: مَا يُقَوَّى بِهِ من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيرِهِ، وبذلكَ فُسِّر قولُه تعالَى: **(فتوَلَّى برُكْنِه)**[6]، ودَليلُ ذَلك قَوْله تعالَى: **(فأَخَذْناه وجُنودَه)**[7]، أَي أَخَذْناه ورُكْنَه الَّذِي تَوَلَّى بِهِ، والرُّكْنُ أيضاً: العِزُّ والمَنَعَةُ، وبِه فُسِّرَتِ الآيَةُ: **(أَو آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)**[8]. وقيلَ: رُكْنُ الإِنْسانِ: قُوَّتُه وشدَّتُه؛ وكذلكَ رُكْنُ الجَبَلِ والقَصرِ، وَهُوَ جانِبُه. ورُكْنُ الرَّجلِ: قوْمُه وعَدَدُه ومادَّتُه [9].

وأَركانُ الشَيْء: جَوانبه الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا[10].

وفي الاصطلاح:

عرف بأنه: هو ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعرض، والموصوف للصفة[11].

وعرف بأنه: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره[12].

وعرف أيضاً بأنه: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه[13].

وقد اختلف الفقهاء في اركان العقد على قولين:

الأول: إن اركان العقد ثلاثة، هي: العاقد: (البائع والمشتري في عقد البيع، والزوج والزوجة أو وليهما في عقد النكاح)، والمعقود عليه: (المحل الذي يرد عليه الإيجاب والقبول: الثمن والمثمن في عقد البيع، أو الزوجان في عقد النكاح)، والصيغة: (الإيجاب والقبول)، وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية[14].

والثاني: إن اركان العقد هو: الصيغة فقط (الإيجاب والقبول)، وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه، وعاقدين، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط. وإليه ذهب الحنفية [15].

المراد بالإيجاب والقبول:

المراد بالإيجاب عند الحنفية هو: ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقامه، سواء وقع من المملك أم من المتملك، فقول العاقد الأول في البيع هو الإيجاب، سواء صدر من البائع أو من المشتري، فإذا قال البائع أولاً (بعت) فهو الإيجاب، وإذا ابتدأ المشتري الكلام فقال: (اشتريت بكذا) فهو الإيجاب. والقبول: ما صدر ثانياً عن أحد المتعاقدين دالاً على موافقته بما أوجبه الأول[16].

والمراد بالإيجاب عند غير الحنفية هو: ما صدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجر والزوجة أو وليها، سواء صدر أولاً أم آخراً، والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً، ففي عقد البيع: إذا قال المشتري: اشتريت منك هذه البضاعة بكذا، وقال البائع: بعته لك بهذا الثمن، انعقد البيع، وكان الإيجاب ما صدر عن البائع؛ لأنه المملك، والقبول: ما صدر من المشتري، وإن صدر أولاً[17].

فالمعتبر عند الحنفية أولية الصدور وثانويته فقط، سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري في عقد البيع. بينما المعتبر عند البقية هو أن المملك هو الموجب والمتملك هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولاً أو آخراً.

المبحث الثاني

حكم البيع بعاقد واحد

تمهيد:

التعريف بالبيع لغةً واصطلاحاً وبيان أدلة مشروعيته:

البيع في اللغة:

مأخوذ من بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا فَهُوَ بَائِعٌ وَبَيِّعٌ وَأَبَاعَهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَالْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ، وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَبَاعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يخْطُبِ الرجلُ عَلَى خِطْبة أَخِيه ولَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه)[18]، أَيْ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ[19].

وَيُطْلَقُ البَيْعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ وَلَكِنْ إذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ فَيُقَالُ بَيْعٌ جَيِّدٌ وَيُجْمَعُ عَلَى بُيُوعٍ[20].

وفي الاصطلاح:

عرف البيع اصطلاحاً بتعاريف عدة أذكر منها:

1. عرفه الحنفية بأنه: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب[21]، أو هو: مبادلة المال المتقوِّم بالمال المتقوَّم تمليكاً وتملُّكاً[22].
2. عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه[23].
3. عرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[24].
4. عرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملُّكاً[25].
5. عرفه الامامية بأنه: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي[26].

أدلة مشروعية البيع:

ورد دليل مشروعية البيع في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع أذكر منها:

1. القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)**[27].

وجه الدلالة: أحلت الآية الكريمة سائر البيوع التي ليس فيها نهي شرعي عنها، والبيع: هو تمليك مال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما[28].

ب- وقوله تعالى: **(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)**[29].

وجه الدلالة: إن طلب الشهادة في عقد البيع دليل على جواز العقد.

ت- وقوله تعالى: **(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[30].

وجه الدلالة: خص الله تعالى التجارة بالذكر لكونها اغلب اسباب المكاسب وقوعاً وأوفقها لذوى المروءات[31]، فهي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع[32].

2. السنة النبوية:

أ- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[33].

وجه الدلالة: بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أحل وأفضل الكسب هو: عمل الرجل بيده من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة أو نحو ذلك، وبين(صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً أن كل بيع مبرور، وهو أن يكون سالماً من غش وخيانة، أو مقبولاً في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا خبيثاً أي رديئاً، أو مقبولاً عند الله بأن يكون مثاباً به[34].

ب- عن أبي سعيد الخدري (رضي لله عنه) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنما البيع عن تراض)[35].

وجه الدلالة: أجاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيع بشرط التراضي أي غير المُكْرَه[36].

ت- عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده(رضي لله عنهم) أنه خرج مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار)، فاستجابوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق)[37].

وجه الدلالة: بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً بسبب التدليس في معاملاتهم وأيمانهم الكاذبة ونحوها في البيع، واستثنى من اتقى المحارم، ويوفي يمينه، وصدق في حديثه[38].

3. الإجماع:

أجمع علماء الأمة منذ الصدر الأول على مشروعية البيع إذا توفرت فيه الشروط والأركان الصحيحة[39].

أما بالنسبة لحكم البيع بعاقد واحد ففيه ثلاث مسائل:

الأولى: حكم بيع الوكيل لنفسه.

الثانية: حكم شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل أو ممن لا تقبل شهادتهم له.

الثالثة: حكم شراء الولي مال الصغير لنفسه أو بيع ماله له.

لذا سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول: حكم بيع الوكيل لنفسه، والثاني: حكم شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل أو ممن لا تقبل شهادتهم له، والثالث: حكم شراء الولي مال الصغير لنفسه أو بيع ماله له، وكما يأتي:

المطلب الأول: حكم بيع الوكيل لنفسه:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والمالكية في المعتمد، والامامية في قول[40].

وزاد الحنفية: فيما لو إن أمر الموكل الوكيل أن يبيع من نفسه لم يجز[41].

وعلل الشافعية هذا الحكم بأن الوكيل لا يبيع ولا يشتري لنفسه، ولا لولده الصغير، ونحوه من محاجيره، ولو أذن له فيه؛ لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل، وكذا لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة؛ لأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة؛ ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح، وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل[42].

وقال الحنابلة: يتولى الوكيل طرفي العقد في هذه الحالة إذا انتفت التهمة كأب الصغير؛ لأن دينه وأمانته وشفقته تحمله على عمل الحق، وربما زاده خيراً، ما لم يكن الابن بالغاً أو ولد زنى؛ لأنه لا ولاية له عليهما[43].

واستثنى المالكية من المنع فيما إذا تناهت الرغبات في المبيع أو كان البيع بحضرة الموكل فيجوز؛ لأنه مأذون له حكماً[44].

وصرح المالكية، والحنابلة في الأصح، والامامية في القول الاخر وهو الصحيح عندهم، بأن الوكيل يجوز له أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل[45]؛ لوجود المقتضي وهو اذن المالك له في البيع، وانتفاء المانع، إذ ليس إلا كونه وكيلاً، وذلك لا يصلح للمانعية[46].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. إن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به، ولأنه يلحقه تهمة[47].
2. إن الوكيل يصير موجباً وقابلاً عند المانع عنه[48].
3. إن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً، فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه[49].
4. إن المنع من بيع الوكيل لنفسه، هو لعدم دخول المُخاطَب تحت الخطاب[50].

إلا إن الامامية اختلفوا فيما لو اطلق الموكل الاذن للوكيل في حكم بيع ماله من نفسه على قولين[51]:

الأول: المنع، وهو الأولى.

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا قال لك الرجل: اشترِ لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه)[52].
2. ما روي عن الوليد بن مدرك عن اسحاق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، قال: ((لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه إن الله عز وجل يقول: **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً)**[53]، وإن كان عنده خيرٌ مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده))[54].

وجه الدلالة: يمكن الاحتجاج بالحديثين على منع البيع أيضاً، لعدم الفرق والقائل به[55].

الثاني: الجواز للأصل؛ لجوازه في الأب والجد فكذا في الوكيل، والمغايرة الاعتبارية هي مصححة في الجميع.

القول الثاني: يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين؛ لأنه امتثل أمر موكله في البيع،

وحصل غرض الموكل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي، وهذا القول رواية عن أحمد(56).

القول الثالث: يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه، فإن حابى أي بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة غرم الوكيل ما حابى به لموكله في وقت البيع لا في وقت قيام الموكل أو علمه، وهو قول عند المالكية(57).

القول الراجح: ومن خلال الاطلاع على الأقوال أرى أنه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: عدم الجواز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه هو الراجح من الأقوال لقوة الأدلة والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل

اختلف الفقهاء في حكم شراء الوكيل لموكله من ماله الخاص به على قولين:

القول الأول: لا يصح شراء الوكيل للموكل مما يملكه الوكيل، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والامامية، والمعتمد عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة(58).

إلا أن المالكية، والحنابلة استثنوا من ذلك فيما لو أذن الموكل للوكيل أن يشتري مما يملكه.

فقال المالكية: يجوز الإذن للوكيل في شرائه مما يملكه الوكيل فيما لو اشترى الوكيل من نفسه بحضرة الموكل، وما لم يُسَمِّ له الثمن(59).

وقال الحنابلة: يجوز للوكيل أن يشتري مما يملكه إذا أذن له الموكل؛ لانتفاء التهمة، فيصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد في هذه الحالة لانتفاء التهمة(60).

استدل الجمهور بما يأتي:

1. إن الحقوق في باب البيع والشراء ترجع إلى الوكيل، فيؤدي ذلك إلى الإحالة، وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، مطالباً ومطالباً، ولأنه متهم في الشراء من نفسه(61).
2. إن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به(62).
3. إن العقد يحتاج إلى ايجاب وقبول، والوكيل لا يصلح أن يكون موجباً وقابلاً(63).
4. إنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في شرائه مما يملكه لموكله فلم يجز كما لو نهاه(64).

5. إن الأصل عدم اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة، ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة، لاتحاد الموجب والقابل[65].

واستدل الامامية بما يأتي:

1. ما روي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا قال لك الرجل: اشترِ لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه)[66].
2. ما روي عن الوليد بن مدرك عن اسحاق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، قال: ((لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه إن الله عز وجل يقول: **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً)** وإن كان عنده خيرٌ مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده))[67].

وعلل الامامية هذا الحكم هو الخوف من التهمة[68]. واستدلوا بما روي عن عثمان بن عيسى عن ميسر، قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشترِ لي؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق، قال: إن أمنت ألا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشترِ له من السوق[69].

القول الثاني: يجوز شراء الوكيل من نفسه إن لم يحاب نفسه، وهو قول عند المالكية[70].

القول الراجح: ومن خلال الاطلاع على الأقوال أرى أنه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: عدم جواز شراء الوكيل للموكل مما يملكه الوكيل هو الراجح من الأقوال لقوة الأدلة والله اعلم.

المطلب الثالث: حكم شراء الولي مال الصغير لنفسه أو بيع ماله له:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للأب فقط أن يشتري من نفسه لابنه الصغير، وأن يشتري لنفسه من ماله، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[71].

واستدلوا بأن الأب يلي بنفسه، والتهمة منفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره[72].

إلا أن الحنفية قالوا: للأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده

وصياً يأخذ الثمن من أبيه، ثم يرده عليه ليحفظه للصغير، دفعا للتهمة عن الأب. وإن باع مال نفسه لولده، فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع، بل لا بد من التمكن من قبضه حقيقة، حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه بأن كان في بلد آخر فلم يحضر لتسلمه بالنيابة عن ولده فإنه يهلك على الأب لا على الولد[73].

القول الثاني: للأب والجد فقط بيع مال الصغير لنفسه وبيع ماله للصغير، وإن كان غيرهما لم يجز، وإليه ذهب الشافعية والامامية[74].

استدل الشافعية بما يأتي:

1. بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يشتري الوصي من مال اليتيم)[75].

وجه الدلالة: لأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه[76].

2. إن الأب والجد لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما[77].

واستدل الامامية بما يأتي:

1. ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: (يأكل منه ما يشاء من غير سرف)، وقال: ((في كتاب علي (عليه السلام) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها))، وذكر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: (أنت ومالك لأبيك))[78].
2. ما روي عن أبي حمزة الثماني عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجلك: (أنت ومالك لأبيك))، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : (وقال: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما أحتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد)[79].
3. لعموميات العقود جنساً ونوعاً، واطلاق ما دل على ولايته الشامل لذلك، والحيثية مع المغايرة الاعتبارية كافية في تحقق الفعل والانفعال والفاعلية والقابلية والتضامنية[80].

القول الثالث: يجوز لوصي الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم، وأن يشتري لنفسه مال اليتيم إن كان فيه خير له عند أبي حنيفة وأبي يوسف. أما إذا لم يكن خيراً له، بأن لم يكن فيه نفع ظاهر، فلا يجوز باتفاق الحنفية.

والخيرية في العقار: في الشراء التضعيف، وفي البيع التنصيف، وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير[81].

القول الراجح: ومن خلال الاطلاع على الأقوال وأدلتها أرى أنه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: الشافعية والامامية هو الراجح من الأقوال، لقوة أدلتهم، ولأن الأب والجد لا يتهمان في شراء مال الصغير لنفسه، أو بيع ماله له.

المبحث الثالث

حكم النكاح بعاقد واحد

تمهيد:

التعريف بالنكاح لغةً واصطلاحاً وبيان أدلة مشروعيته:

النكاح في اللغة:

(النِّكَاح) ، بِالْكَسْرِ، فِي كَلَام الْعَرَب: الوَطْءُ فِي الأَصل، وقيل: هُوَ العَقْدُ لَهُ، وَهُوَ التَّزويج؛ لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ. وَقَالَ ابْن سَيّده: النِّكاح: البُضْع. وَقَالَ ابْن فَارس: النِّكاح يُطلَق على الوطْءِ، وعَلى العَقْد دون الوَطْءِ، وَقَالَ ابْن القُوطِيّة: نكَحْتُهَا، إِذا وَطِئتها أَو تَزَوّجْتها، وأَقَرَّه ابنُ القَطّاع، وَوَافَقَهُمَا السَّرَقُسطيّ وغيرُهم[82].

وفي الاصطلاح: له تعاريف عدة أذكر منها:

1. عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ; لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد[83].
2. عرفه المالكية بأنه: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[84].
3. عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[85].
4. عرفه الحنابلة بأنه: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعد فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[86].
5. عرفه الامامية بأنه: عقد لفظي مملك للوطء ابتداء[87].

أدلة مشروعية النكاح:

ورد دليل مشروعية النكاح في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع أذكر منها:

1. القرآن الكريم:

أ- قوله الله تعالى: **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)**[88].

ب- وقوله: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)**[89].

وجه الدلالة من الآيتين: إن أمر الله تعالى بالنكاح في الآيتين الكريمتين دلالة صريحة على جواز النكاح.

2. السنة النبوية:

أ- روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما)، أنه قال: لقد قال لنا النبي ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[90] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[91].

ب- وروي عن الامامية عن أبي عبدالله الامام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح))[92].

3. الاجماع:

أجمع فقهاء المسلمين من الصدر الأول على مشروعية النكاح[93].

أما بالنسبة لحكم النكاح بعاقد واحد ففيه مسألتان:

الأولى: حكم أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة كابن العم إذا كان ولياً على بنت عمه وأراد تزويجها من نفسه فهل يجوز له أن يتولى طرفي العقد،

الثانية: حكم تولي طرفي العقد ولي الزوج والزوجة وذلك في التزويج من غيره كأن يتولى الجد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر.

لذا سنقسم المبحث الى مطلبين، الأول: حكم أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة، والثاني: حكم تولي طرفي العقد ولي الزوج والزوجة.

المطلب الأول: حكم أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها وأن يتولى طرفي العقد بنفسه، وإليه ذهب الحنفية – عدا زفر – والمالكية في المشهور، والحنابلة في رواية، وأكثر الامامية[94].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)** [95].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: **(لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)** خرج مخرج العتاب فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق[96].

2. قوله تعالى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)**[97].

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه، ولأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكل فصار كلامه ككلام شخصين، فيد إيجابه كلاماً للمرأة كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان وقبوله كلام للزوج كأنه قال: قبلت فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة[98].

3. ظاهر قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)**[99].

وجه الدلالة: الآية، مفهومها إذا لم يخف يجوز له أن يتزوجها، وإن لم يول غيره[100].

4. ما روي عن أنس ابن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[101].

وجه الدلالة: لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه ولاها غيره، لأنه لم يكن لها ولي[102].

5. لعموم ما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال: (لا نكاح إلا بولي) [103]، وهذا ولي[104].

6. ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك[105].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث دليل على أنَّ العاقد يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجدا من رجلين[106].

7. لأنه إذا كان ولياً وخاطباً فقد صار كشخصين لاجتماع السببين في حقه فقد وجد حضور أربعة[107].
8. إن المباشر في النكاح سفير ومعبر والتمانع في الحقوق وهي لا ترجع إليه بخلاف البيع؛ لأنه أصيل فيه ولهذا ترجع الحقوق إليه[108].

وأجاز الحنفية – عدا زفر – وأكثر الامامية وهو الأشبه عندهم: أن يكون الزوج أيضاً أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووكيلاً من جانب الزوجة، كما لو وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه[109].

إلا أن المجوزين من الامامية اشترطوا اذن الزوجة[110].

واستدل الحنفية بحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم، ووجه الدلالة من هذا الحديث: إنه دليل على أن يكون الزوج أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب.

واستدل الامامية بجواز ذلك عملاً بالأصل؛ ولأنه عقد صدر من أهله في محله فكان لازماً كغيره[111].

وذهب بعض الامامية إلى عدم جواز ذلك مطلقاً[112].

واستدلوا بما يأتي:

1. بما روي عن عمار الساباطي، قال سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلاً يريد ان يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: (لا)، قلت له جعلت فداك وإن كانت أيماً؟ قال: (وإن كانت أيماً)، قلت: وإن وكلت غيره بتزويجها أيزوجها منه؟ قال: (نعم)[113].
2. وأن لا يكون الوكيل موجباً وقابلاً في العقد[114].

القول الثاني: لا يجوز للولي الذي يريد الزواج من موليته أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل غيره يزوجه إياها بإذنها، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، ومقابل المشهور عند المالكية، وهو قول زفر من الحنفية، وبعض الامامية[115].

واستدلوا بما يأتي:

1.ما روي المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه[116].

2.ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ : (لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين)[117].

وجه الدلالة: ان مع تولي الطرفين يحضره ثلاثة[118].

3. لأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع[119].

القول الراجح: ومن خلال الاطلاع على الأقوال وأدلتها أرى أنه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: الجواز لولي المرأة التي يحل له نكاحها إذا أذنت له أن يتزوجها وأن يتولى طرفي العقد بنفسه هو الراجح من الأقوال لما وجدت من قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم تولي طرفي العقد ولي الزوج والزوجة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يتولى ولي الزوجين طرفي العقد، وإليه ذهب الحنفية – عدا زفر – والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية، والامامية[120].

إلا أن الشافعية يجعلون هذا الحق للجد فقط؛ لقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء[121].

واشترطوا أيضاً: أن لا يكون أبو الولد من أهل الولاية، وأن يكون ابن الابن محجوراً عليه، وأن تكون بنت الابن بكراً أو مجنونة[122].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. ما روي عن عقبة بن عامر أن النبي قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه)[123].

2. لأنه يملك طرفي العقد بغير تولية، فجاز أن يتولاه هاهنا، كبيع مال الصغير من نفسه[124].

وأجاز الحنفية – غير زفر – وأكثر الامامية وهو الأشهر عندهم: أن يكون العاقد أيضاً: ولياً من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر، كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، فيزوجه إياها. وأن يكون وكيلاً للجانبين، كأن يوكله رجل وامرأة في زواجهما، فيقول: زوجت فلانة من فلان[125].

استدل الحنفية بحديث عقبة بن عامر المتقدم.

واستدل الامامية بعموم أدلة الولاية والوكالة، وعدم اشتراط تغاير المتعاقدين حقيقة لكفاية المغايرة في الاعتبار، وعدم دليل على اعتبار الحقيقة[126].

وذهب بعض الامامية إلى المنع وهو الأقوى؛ لأصالة الفساد وعدم دليل على الصحة، وعدم الدليل على اعتبار المغايرة الحقيقية، إنما يفيد لو كان هناك دليل على الجواز وليس[127].

القول الثاني: لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد وإنما يوكل رجلاً يزوجها لابن ابنه، وإليه ذهب زفر، ومقابل الأصح عند الشافعية، وفي الرواية الثانية عند الحنابلة[128].

واستدلوا بما يأتي:

1. إن ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو الإيجاب والقبول فلا يقومان إلا بعاقدين[129].
2. لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم[130].

القول الراجح: ومن خلال الاطلاع على الأقوال وأدلتها أرى أنه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: جواز تولى ولي الزوجين طرفي العقد هو الراجح من الأقوال لما وجدت من قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول والله اعلم.

الخاتمة

وفي الختام يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. إن الأصل العام في العقود أن يكون العاقد متعدداً، أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول يعبر كل واحد منهما عن إرادة صاحبه، ألا إن بعض الفقهاء استثنوا من هذا الأصل بجواز إبرام العقد بعاقد واحد في بعض حالات البيع والنكاح.
1. إن العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بإرادة منفردة، بل لا بد لتحققه من توافق أو اجتماع إرادتين.
2. إن انعقاد البيع أو النكاح بعاقد واحد، أنما في الحقيقة يمثل صفتين، فقامت عبارة الشخص الواحد التي تدل على إرادتين متوافقتين مقام العبارتين من عاقدين مختلفتين.

الهوامش:

(1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت(711هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت – لبنان ، ط/3، 1414هـ، 296/3، مادة (عقد).

(2) ينظر: القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، ت(817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426هـ – 2005م، 300/1، باب: الدال، فصل العين.

(3) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1415هـ – 1994م، 370/2 – 371.

(4) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني الحنفي، ت(816هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1403هـ – 1983م ، ص153.

(5) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت(926هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، 183/4، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ت(1186هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم, 203/21، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد، كراتشي ، 29/1، المادة (103) و (104).

(6) سورة الذاريات، آية/39.

(7) سورة القصص، آية/40.

(8) سورة هود، آية/80.

(9) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، ت(1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، 109/35، مادة (ركن).

(10) ينظر: لسان العرب، 186/13، مادة (ركن).

(11) ينظر: التعريفات، ص112.

(12) ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/2، 1412هـ – 1992م، 90/1.

(13) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت(926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/1، 1411هـ، 71/1.

(14) ينظر: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/1، 1413هـ، 16/2، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت(926هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، 1994م، 186/1، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، دار النشر: عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م، 5/2، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، الشهير بالصاوي، ت(1241هـ)، دار النشر: دار المعارف، 334/2 – 335، 13/3 – 14.

(15) ينظر: الاختيار في تعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت(683هـ)، دار النشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م، 4/2، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواعي الحنفي، المعروف بابن الهمام، ت(861هـ)، دار النشر: دار الفكر، 248/6.

(16) ينظر: الاختيار في تعليل المختار، 4/2، شرح فتح القدير، 248/6، حاشية ابن عابدين، 504/4، ومجلة الاحكام العدلية، 29/1، المادة (101) و (102).

(17) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 480/3 – 481، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، ت (676هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، دار النشر: انتشارات استقلال، طهران، ط/2، 1409هـ، 267/2، فتح الوهاب، 186/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(977هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م، 323/2 – 328، شرح منتهى الارادات، 6/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار النشر: دار الفكر، 3/3.

(18) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1032/2، كتاب الحج، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث (1412).

(19) ينظر: مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت(666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط/5، 1420هـ - 1999م، 43/1، مادة (بيع)، لسان العرب، 23/8، مادة (بيع)، مادة (بيع)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت(770هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، 69/1، (مادة بيع).

(20) ينظر: المصباح المنير، 69/1، (مادة بيع).

(21) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(587هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م ، 133/5.

(22) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 3/2.

(23) خرج هبة الثواب: ذو مكايسة، والمكايسة: المغالبة، وخرج الصرف والمراطلة: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، وخرج السلم: معين، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن

محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، المعروف بالحطاب، ت(954هـ)، دار النشر: دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م، 225/4.

(24) ينظر: فتح الوهاب، 186/1.

(25) ينظر: المغني، 480/3.

(26) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، 1387هـ، 76/2.

(27) سورة البقرة، آية/275.

(28) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار النشر : دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/2، 1418هـ، 93/3.

(29) سورة البقرة، آية/282.

(30) سورة النساء، آية/29.

(31) ينظر: روح البيان، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي, ت(1127هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 195/2.

(32) ينظر: احكام القران، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت(543هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م، 321/1.

(33) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث رافع بن خديج، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م، 502/28، مسند الشاميين، رقم الحديث (17265)، والحاكم في المستدرك من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الضبي الطهماني النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م، 12/2، كتاب البيوع، رقم الحديث (2158).

(34) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ت(1014هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/1، 1422هـ - 2002م، 1904/5، كتاب البيوع، باب: الكسب وطلب الحلال، رقم الحديث (2783).

(35) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي، 737/2، كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، رقم الحديث (2185)، وصحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ - 1988م، 341/11، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم الحديث (4967).

(36) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ت(1138هـ)، دار النشر: دار الجيل، بيروت، 15/2.

(37) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت(279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/2، 1395هـ - 1975م، 507/3، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التجارة وتسمية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، رقم الحديث (1210)، قال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح)، وسنن ابن ماجة، 726/2، كتاب التجارات، باب: التَّوَقِّي في التجارات، رقم الحديث (2146).

(38) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ت(1138هـ)، دار النشر: دار الجيل، بيروت، 5/2.

(39) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/1، 1421هـ - 2000م، 9/5، المغني، 480/3، الاختيار، 3/2، وتذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ، ط/1، 1420هـ، 6/10.

(40) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 38/2، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ت(804هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م، 318/5 – 319، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، ت(884هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1418هـ - 1997م، 336/4، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ط/2، 375/5، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي، ت(965هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، دار النشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ط/1، 1413هـ، 294/5، مغني المحتاج، 224/2 – 225، حاشية الدسوقي، 387/3، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، ت(1243هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1994م، 3/ 463 – 464، حاشية ابن عابدين، 521/5 – 522، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار النشر: دار الفكر، ط/2، 1310هـ، 589/3.

(41) ينظر: الفتاوى الهندية، 589/3.

(42) ينظر: مغني المحتاج، 224/2 – 225.

(43) ينظر: مطالب أولي النهى، 464/3.

(44) ينظر: حاشية الدسوقي، 387/3.

(45) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 381/2، المبدع في شرح المقنع، 336/4، وحاشية الدسوقي، 387/3.

(46) ينظر: مسالك الافهام، 294/5.

(47) ينظر: المبدع في شرح المقنع، 336/4.

(48) ينظر: مسالك الافهام، 294/5.

(49) ينظر: حاشية ابن عابدين، 521/5 – 522.

(50) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت(1299هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، 389/6.

(51) ينظر: مسالك الافهام، 295/5.

(52) الفروع من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ت(329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط/3، 1367هـ، 151/5 – 152، كتاب المعيشة، باب: آداب التجارة، رقم الحديث (6)، وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط/ 4، 1365هـ، 352/6، كتاب المكاسب، باب: المكاسب، رقم الحديث (998).

(53) سورة الأحزاب، آية/72.

(54) تهذيب الأحكام، 352/6، كتاب المكاسب، باب: المكاسب، رقم الحديث (999).

(55) ينظر: مسالك الافهام، 295/5.

(56) ينظر: الإنصاف، 375/5.

(57) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي المالكي، ت(741هـ)، ص216، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 388/3.

(58) ينظر: بدائع الصنائع، 37/6، الإنصاف، 375/5 – 377، مغني المحتاج، 225/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي، ت(1004هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م، 35/5 – 36، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، 473/3، شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت(1101هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، 77/6، الحدائق الناضرة، 33/18، حاشية الدسوقي، 387/3، ومجلة الأحكام العدلية، 289/1، المادة (1488).

(59) ينظر: شرح مختصر خليل، 77/6.

(60) ينظر: كشاف القناع، 473/3.

(61) ينظر: بدائع الصنائع، 37/6.

(62) ينظر: كشاف القناع، 473/3.

(63) ينظر: الحدائق الناضرة، 33/18.

(64) ينظر: كشاف القناع، 473/3.

(65) ينظر: مغني المحتاج، 225/2.

(66) سبق تخريج الحديث.

(67) سبق تخريج الحديث.

(68) ينظر: الحدائق الناضرة، 33/18.

(69) من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت(381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/2، 195/3، باب: التجارة وآدابها وفضلها وفقهها، رقم الحديث (2733).

(70) ينظر: القوانين الفقهية، ص216.

(71) ينظر: بدائع الصنائع، 136/5، القوانين الفقهية، ص211، وكشاف القناع، 448/3.

(72) ينظر: بدائع الصنائع، 136/5، وكشاف القناع، 448/3.

(73) ينظر: بدائع الصنائع، 136/5.

(74) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، ت(476هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، 129/2، وشرائع الاسلام، 269/2.

(75) قال النووي: ((حديث (لا يشتري الوصي من مال اليتيم) لفظه في سنن الدارمي من قول مكحول ... قال: (أمر الوصي جائز في كل شيء الا في الابتياع، وإذا باع بيعاً لم يقبل))، المجموع في شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: دار الفكر، 356/13، والحديث أخرجه الدارمي في سننه، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، ت(255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار النشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1412هـ - 2000م، 2041/4، كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للوصي وما لا يجوز، رقم الحديث (3247).

(76) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي، 129/2.

(77) ينظر: المصدر السابق، 129/2.

(78) الفروع من الكافي، 135/5، كتاب المعيشة، باب: الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه، رقم الحديث (5)، والاستبصار فيما اختلف من الأمصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/4، 1363هـ، 48/3، كتاب المكاسب، باب: ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، رقم الحديث (157).

(79) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 48/3، كتاب المكاسب، باب: ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، رقم الحديث (158).

(80) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، ت(1266هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/2، 1365هـ، 324/22.

(81) ينظر: بدائع الصنائع، 136/5.

(82) ينظر: تاج العروس، 195/7، مادة (نكح).

(83) ينظر: الاختيار، 81/3.

(84) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 2/ 332 – 334.

(85) ينظر: أسنى المطالب، 98/3.

(86) ينظر: كشاف القناع، 5/5.

(87) ينظر: ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بابن العلامة الحلي، ت(770هـ)، المطبعة العلمية، قم، ط/1، 1387هـ، 2/3.

(88) سورة النساء، آية/3.

(89) سورة النور، آية/32.

(90) معنى الباءة: مؤن النكاح، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1392هـ، 173/9.

(91) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، 3/7، كتاب النكاح، باب: قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، رقم الحديث (5065)، واللفظ له، وصحيح مسلم، 1018/2، كتاب الحج، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم الحديث (1400).

(92) الفروع من الكافي، 496/5، كتاب النكاح، باب: كراهية الرهبانية وترك الباه، رقم الحديث (6).

(93) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 152/4، البيان في مذهب الامام الشافعي، 106/9، المغني، 4/7، والاختيار، 82/3.

(94) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 184/4، بدائع الصنائع، 231/2 – 232، المغني، 25/7 – 26، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت(772هـ)، دار النشر: دار العبيكان، ط/1، 1413هـ – 1993م، 46/5 – 48، مواهب الجليل، 439/3، وحاشية الدسوقي، 233/2.

(95) سورة النساء، آية/ 126.

(96) ينظر: بدائع الصنائع، 232/2.

(97) سورة النور، آية/32.

(98) ينظر: بدائع الصنائع، 232/2.

(99) سورة النساء، آية/3.

(100) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 46/5.

(101) صحيح البخاري، 6/7، كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، رقم الحديث (5086)، وصحيح مسلم، 5/2، كتاب الحج، باب: فضيلة اعتاقه امته، ثم يزوجها، رقم الحديث (1365).

(102) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي الحنفي، ت(686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار النشر: دار القلم، والدار الشامية، دمشق – سوريا، وبيروت – لبنان، ط/2، 1414هـ – 1994م، 666/2.

[103] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، ت(275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 229/2، كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث (2085)، واخرجه الترمذي في سننه عن أبي موسى الاشعري، وقال: (وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس)، سنن الترمذي، 399/3، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (1101)، وأخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس، سنن ابن ماجة، 605/1، كتاب النكاح، باب: لا نكاح الا بولي، رقم الحديث (1880)، وعن أبي موسى الأشعري، سنن ابن ماجة، 605/1، كتاب النكاح، باب: لا نكاح الا بولي، رقم الحديث (1881)، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت(1420هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1405 هـ - 1985م، 235/6، كتاب النكاح، باب: ركنى النكاح وشروطه، رقم الحديث (1839).

[104] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 47/5.

[105] صحيح البخاري، 16/7، كتاب النكاح، باب: اذا كان الولي هو الخاطب، رقم الحديث: (5130).

[106] ينظر: المغني، 25/7 – 26.

[107] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 666/2.

[108] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ت(743 هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/1 ، 1313هـ، 132/2.

[109] ينظر: المختصر النافع في فقه الامامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المعروف بالمحقق الحلي، ت(676هـ)، دار النشر: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط/3، 1410هـ، ص173، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/2، 1413هـ، 128/7، تبيين الحقائق، 132/2، وحاشية ابن عابدين، 97/3.

[110] ينظر: قواعد الأحكام، 15/3.

[111] ينظر: مختلف الشيعة، 128/7.

[112] ينظر: كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، ت(690هـ)، تحقيق: الشيخ علي الاشتهاردي، وآغا حسين اليزدي، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/1، 1410هـ، 117/2، ومختلف الشيعة، 128/7.

[113] الاستبصار، 232/3 – 233، كتاب النكاح، أبواب أولياء العقد، باب: أن الثيب ولي نفسها، رقم الحيث: (841)، وتهذيب الأحكام، 378/7، كتاب النكاح، باب: عقد المرأة على نفسها . . . ، رقم الحديث (1529)، والرواية ضعيفة، قال صاحب المسالك: ((الرواية ضعيفة السند، قاصرة عن الدلالة، لجواز كون المنفي هو قولها: (وكلتك فاشهد)، فإن مجرد الاشهاد غير كاف. فالجواز أولى))، مسالك الافهام، 153/7.

[114] ينظر: مختلف الشيعة، 128/7.

[115] ينظر: المبسوط في فقه الامامية، 184/4، بدائع الصنائع، 231/2، المغني، 25/7 – 26، مواهب الجليل، 439/3، ومغني المحتاج، 163/3.

[116] صحيح البخاري، 16/7، كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

[117] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت(385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ – 2004م، 321/4، كتاب النكاح، رقم الحديث (3529)، ثم قال: (أبو الخصيب "أحد رواة الحديث" مجهول واسمه: نافع بن ميسرة)، قال الزيلعي: (هذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً، وأبو الخصيب اسمه: نافع بن ميسرة، وهو مجهول)، نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت(762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط/1، 1418هـ – 1997م، 187/3، كتاب النكاح، باب: في الأولياء والاكفاء.

[118] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 46/5.

[119] ينظر: المغني، 25/7 – 26.

[120] ينظر: بدائع الصنائع، 231/2، المغني، 25/7 – 26، قواعد الأحكام، 15/3، ومغني المحتاج، 163/3.

[121] ينظر: نهاية المحتاج، 252/6.

[122] ينظر: مغني المحتاج، 163/3.

[123] سنن أبي داود، 238/2، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم الحديث (2117).

[124] ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، 190/9.

[125] ينظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي ت(1245هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، دار النشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط/1، 1415هـ، 148/16، وحاشية ابن عابدين، 96/3 – 97.

[126] ينظر: مستند الشيعة، 148/16.

[127] ينظر: المصدر السابق، 149/16.

[128] ينظر: بدائع الصنائع، 231/2، المغني، 25/7 – 26 ومغني المحتاج، 163/3.

[129] ينظر: بدائع الصنائع، 232/2.

[130] ينظر: مغني المحتاج، 163/3.

المصادر

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1415هـ – 1994م.

2. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت(543هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424هـ – 2003م.
3. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت(683هـ)، دار النشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ – 1937م.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت(1420هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1405 هـ – 1985م.
5. الاستبصار فيما اختلف من الأمصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/4، 1363هـ.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت(926هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ط/2.
8. ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بابن العلامة الحلي، ت(770هـ)، المطبعة العلمية، قم، ط/1، 1387هـ.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(587هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ – 1986م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/1، 1421هـ – 2000م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، ت(1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ت(743 هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/1 ، 1313هـ.
13. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ت(804هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ – 1983م.
14. تذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ط/1، 1420هـ.
15. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني الحنفي، ت(816هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1403هـ – 1983م.

16. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار النشر : دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/2، 1418هـ.
17. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط/ 4، 1365هـ.
18. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، ت(1266هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/2، 1365هـ.
19. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/2، 1412هـ – 1992م.
20. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار النشر: دار الفكر.
21. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ت(1138هـ)، دار النشر: دار الجيل، بيروت.
22. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، الشهير بالصاوي، ت(1241هـ)، دار النشر: دار المعارف.
23. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ت(1186هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
24. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت(926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/1، 1411هـ.
25. روح البيان، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي, ت(1127هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
26. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، ت(275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
28. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت(279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/2، 1395هـ – 1975م.

29. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت(385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ – 2004م.
30. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، ت(255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار النشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1412هـ – 2000م.
31. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، ت (676هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، دار النشر: انتشارات استقلال، طهران، ط/2، 1409هـ.
32. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت(772هـ)، دار النشر: دار العبيكان، ط/1، 1413هـ – 1993م.
33. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواعي الحنفي، المعروف بابن الهمام، ت(861هـ)، دار النشر: دار الفكر.
34. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت(1101هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
35. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، دار النشر: عالم الكتب، ط/1، 1414هـ – 1993م.
36. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ – 1988م.
37. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
38. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار النشر: دار الفكر، ط/2، 1310هـ
40. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت(926هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، 1994م.
41. الفروع من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ت(329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، دار النشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط/3، 1367هـ.

42. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، ت(817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426هـ – 2005م.
43. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/1، 1413هـ.
44. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي المالكي، ت(741هـ).
45. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية.
46. كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، ت(690هـ)، تحقيق: الشيخ علي الاشتهاردي، وآغا حسين اليزدي، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/1، 1410هـ.
47. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي الحنفي، ت(686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار النشر: دار القلم، والدار الشامية، دمشق – سوريا، وبيروت – لبنان، ط/2، 1414هـ – 1994م.
48. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت(711هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت – لبنان ، ط/3، 1414هـ.
49. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، ت(884هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1418هـ – 1997م.
50. المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت(460هـ)، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، 1387هـ.
51. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد، كراتشي.
52. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: دار الفكر.

53. مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت(666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط/5، 1420هـ - 1999م.
54. المختصر النافع في فقه الامامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المعروف بالمحقق الحلي، ت(676هـ)، دار النشر: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط/3، 1410هـ.
55. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/2، 1413هـ.
56. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ت(1014هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/1، 1422هـ - 2002م.
57. مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي، ت(965هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، دار النشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ط/1، 1413هـ.
58. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الضبي الطهماني النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م.
59. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي ت(1245هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، دار النشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط/1، 1415هـ.
60. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م.
61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت(770هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
62. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، ت(1243هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1994م.
63. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(977هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.
64. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

65. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت(381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/2.
66. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت(1299هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1392هـ.
68. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، ت(476هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية.
69. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، المعروف بالحطاب، ت(954هـ)، دار النشر: دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م.
70. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت(762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط/1، 1418هـ - 1997م.
71. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي، ت(1004هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.

Someone contract with himself In Islamic jurisprudence

Instr. HAIDER SAMI ABID

Research Summary

This study deals with Someone contract with himself In Islamic jurisprudence.

The first section deals with: The definition of the contract and parts the contract in the two demands:

the first: The definition of the contract.

The second: parts the contract.

The second section deals with: Someone contract with himself In The contract of sale.

While the third section deals: Someone contract with himself In The marriage contract.

Then the finale which includes the most important search results.